

مدى فاعلية الجهود الدولية والإقليمية في مواجهة جرائم الكمبيوتر والحد منها

أ.د.م. أمى عبد الباقي محمود

المستخلص:

إن لموضوع جرائم الكمبيوتر الناتج عن إساءة استخدامه أهمية متزايدة من الناحية النظرية، هذه الجرائم مجموعة لا يستهان بها من جرائم الاعتداء على الأشخاص في أموالهم وحياتهم الخاصة وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة كإلحاق بأمن الدولة والأخلاق والآداب العامة . هذا وقد اكتسبت جرائم الكمبيوتر طابعاً دولياً بوصف بعضها من الجرائم العابرة للحدود نتيجة للتقدم الكبير في وسائل الاتصالات والمواصلات . وعليه فإن مواجهة هذا النوع من الجرائم على نحو فاعل يتطلب العمل على خلق وتطوير وإنماء العمل الدولي المشترك عبر وضع حلول للمشكلات التي تحد من فاعلية مكافحتها ، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من الجهود الدولية المبذولة من الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية التي تسهم بدور فاعل في إطار إبرام المعاهدات والاتفاقيات في محاولة منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الحاسوب .

المقدمة :-

إن التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات يمثل أحد سمات الربع الأخير من القرن الماضي ومستهل القرن الحالي بحيث أصبحت هذه النظم التقنية ، المرتكز الاستراتيجي في خطط البناء والتنمية .

لقد ولد البرأ في الحياة عموماً إلا ان هذا التطور لم يخل من السلبية، فبواسطته أصاب الجريمة تطورا كبيرا أدى الى ان تفسح الجريمة التقليدية ذات العلاقة الثنائية والأضرار المحدودة ، مكانها للجرائم المستحدثة والتي تميزت بأبعادها وسمات جديدة لم تألفها من قبل ميزتها عن سواها من الجرائم

الإجرام المعاصر على فر من الخطورة أضعاف ما كان عليه في السابق . وظهر بين هذه الجرائم المستحدثة جرائم الكمبيوتر والتي اتخذت من الحاسوب ضالتها التي بتال من حقوق الأفراد والعامه على حد سواء .

ولموضوع جرائم الكتر الناتجة عن إساءة استخدامه أهمية متزايدة من الناحية النظرية والعملية إذ ينشأ عن هذه الجرائم مجموعة لا يستهان بها من جرائم الاعتداء على الأشخاص في أموالهم وحياتهم الخاصة وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة كإلخلال بأمن الدولة والأخلاق والآداب العامة .

هذا وقد اكتسبت جرائم الكمبيوتر طابعا دوليا بوصف بعضها من الجرائم العابرة للحدود نتيجة للتقدم الكبير في الاتصالات والمواصلات . وفي هذا الشأن ظهرت العديد من الجهود الدولية المبذولة من الهيئات والمنظمات والمجالس التي تسهم بدور فاعل في إطار إبرام المعاهدات والاتفاقيات في محاولة منها لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الحاسوب وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي عليه فأن موضوع بحثنا هذا سيتم تناولا عبر مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لتناول موضوع تصنيف جرائم الكمبيوتر وضم أربعة مطالب تناولنا في المطلب الأول تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة وفي المطلب الثاني تناولنا تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة وفي المطلب الثالث وضعنا تصنيف الجرائم تبعا لمساسها

بالأشخاص والأموال وفي المطلب الرابع أوجزنا القول في تصبجرائم تبعا

سلحة العامة .

وبعدها تناولنا في المبحث الثاني موضوع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مواجهة جرائم الكمبيوتر وقد قسمناه بدورنا الى مطالب ثلاث ، تناولنا في المطلب الأول منه الجهود الدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر وقد أستقر رأينا على منظمة الأمم المتحكنموذج للدراسة

وفي المطلب الثاني أوضنا الجهود الإقليمية لمواجهة جرائم الكمبيوتر وكان

المجلس لأوربي نموذج دراستنا .

، الثالث تناولنا المعاهدات الدولية التي أبرمت لمواجهة جرائم الكمبيوتر ليستقر الرأي على معاهدة ببست لعام ٢٠٠١ كنموذج للبحث

والدراسة.

هذا وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة اشتملت على توصيات الغرض منها الحد من سلبات هذا النوع من جرائم ومن تحدياتها وآثارها .

المبحث الأول

تصنيف جرائم الكمبيوتر

يقسم الفقهاء جرائم الكمبيوتر فئات متعددة ، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند اليه التقسيم المعني ، فبعضهم يقسمها الى جرائم ترتكب على نظم الكمبيوتر واخرى ترتكب اسطته ، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد الى الأسلوب المتبع في الجريمة ، وآخرون يستندون الى الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة ، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء ، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه فنوزع جرائم الكمبيوتر وفق هذا التقسيم الى جرائم تقع على الأموال بواسطة الكمبيوتر وتلك التي تقع على الحياة الخاصة .

ومن الملاحظ ان هذه التقسيمات او بعضها لم تراعى بعض او كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها ، والحق المعتدى عليه لدى وضعها لأساس او معيار التقسيم ، ولا نبالغ ان قلنا ان ثمة نظريات ومعايير لتصنيف طوائف جرائم الكمبيوتر بعدد مؤلفي وباحثي هذا الفرع القانوني ، ومصدر هذا التعدد التباين في رؤية دور الكمبيوتر ومحاولات وصف الأفعال الجرمية بوارتكابها ، ومع هذا سنحاول ان نقف على ابرز الفات بهدف الإحاطة بها وذلك كل في مطلب مستقل وكالاتي :-

المطلب الأول :- تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة

المطلب الثاني :- تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة

المطلب الثالث :- تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال

المطلب الرابع :- تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالمصلحة العامة

المطلب الاول

تعريف الجرائم تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية

المعلومات وهو التصنيف الذي يعكس أيضاً التطور التاريخي لظاهرة جرائم

الكمبيوتر ، وتقسّم جرائم الكمبيوتر بالاستناد الى هذا المعيار الى الطوائف الآتية :-

أولاً:- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الكمبيوتر : (وتشمل هذه الطائفة فئتين ،

اولهما الجرائم الواقعة على ذات المعطيات ، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات

والمعلومات وبرامج الكمبيوتر بما في ذلك استخدام يلة الفيروسات التقنية () .

الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات انيا من اموال او اصول ، كجرائم

غش الكمبيوتر التي تستهدف الحصول على المال ، او جرائم الاتجار بالمعطيات ،

وجرائم التحويل والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الكمبيوتر

واستخدامها^().

ثانياً:- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية او البيانات المتصلة بالحياة الخاص : ()

وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية او المحمية وجرائم الاعتداء على

البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة () .

ثالثاً:- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر (جرائم

قرصنة لبرامجيات) وتشمل : (نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون

ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع) () .

وبإمعان النظر في هذه الطوائف ، نجد ان الحدود بينها است قاطعة

ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق ،اذ أن الاعتداء على معطيات الكمبيوتر بالنظر

لقيمته الذاتية او ما تمثله ، هو في ذات الوقت اعتداء على امن المعطيات ، لكن

الغرض المباشر المحرك للأعتداء انصب على ما تمثله . والاعتداء على

حقوق الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر ، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء

على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن محلها البرامج فقط ، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المحق أو التملك غير المشروع لهذه البرامج () .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، نجد ان الحماية الجنائية للمعلومات في نطاق القانون المقارن وفي إطار الجهود الدولية لحماية معطيات الكمبيوتر واستخدامه ، اعتمدت على نحو غالب ، التقسيم المتقدم ، فظهرت حماية حقوق الملكية الأدبية للبرامج ، وحماية البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة وحماية المعطيات بالنظر لقيمتها أو ما تمثله والذي عرف بحماية (الأموال) ، كل في ميدان وموقع مستقل . هو في الحقيقة تمييز ليس مطلقاً بين حماية قيمة المعطيات وأمنها، وحقوق الملكية الفكرية () .

ولا بد لنا من الإشارة ، إن حماية أحسن المعطيات (الطائفة الثانية) أنحصر في حماية البيانات السلة بالحيطة الخاصة ، أما حماية البيانات ولمحمية فقد تم تناوله في نطاق جرائم الطائفة الأولى الماسة بقبض على أن الباعث الرئيس للاعتداء والغرض من معرفة أو إفشاء هذه المعلومات غالباً ما كان الحصول على المال مما يعد من الاعتداءات التي تندرج تحت نطاق الجرائم الماسة بقيمة المعطيات التي تتطلب توفير الحماية الجنائية للحقوق المتصلة بالذمة المالية التي تستهدفها هذه الجرائم () .

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة

عرضنا فيما ز الكمبيوتر في الجريمة ، فقد يكون هدف الاعتداء بمعنى أن يستهدف الفعل المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات ، وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم الضيق لجرائم الكمبيوتر ، وقد كون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة أخرى في إطار مفهوم الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر ، وقد يكون الكمبيوتر أخيراً بيئة الجريمة أو وسطها أو مخزناً للمادة الجرمية ، وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن هذا

الدور، الأول جرائم التخزين، ويقصد بها تخزين المواد الجرمية أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناشئة عنها ، والثاني جرائم المحتوى أو ما يعبر عنه بالمحتوى غير المشروع أو غير القانوني والاصطلاح الأخير استخدم في ضوء تطور أشكال الجريمة مع استخدام الانترنت^(٨) ، وأصبح المحتوى غير القانوني يرمز الى جرائم المقامرة والغسيل الالكتروني للأموال وغيرها باعتبار ان مواقع ترنيت تتصل بشكل رئيس بهذه الأنشطة ، والحقيقة ان كلا المفهومين يتصلان الكمبيوتر والشبكات كبيئة لارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت كوسيلة لارتكابها . وهذا التقسيم شائع بجزء منه وهو تقسيم الجرائم الى جرائم هدف ووسيلة لدى الفقه المصري والفرنسي^(٩) .

وتبعاً له تنقسم جرائم الكمبيوتر الى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه

لاستيلاء على المعلومات وإتلافها ، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر . أما تقسيمها كجرائم هدف ووسيلة ومحتوى فإنه الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية في أوروبا تحديداً ، وأفضل

يعكس هذا التقسيم الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام^{*} ذلك ان العملذ مطلع ٢٠٠٠ يتجه الى وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والانترنت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى محل التعاون الدولي في حقل منحة هذه الجرائم ، وهو جهد تقوده دول أوروبا لكن وبنفس الوقت بتدخل وإسهام من قبل استراليا وكندا وأمريكا ، وضمن هذا المفهوم نجد ان الاتفاقية المشار اليها تقسم جرائم الك الى الطوائف التالية - مع ملاحظة انها تخرج من بينها الخصوصية لوجود اتفاقية أوروبية مستقلة تعالج حماية البيانات الاسمية من مخاطر المعالجة للبيانات - اتفاقية عام^(١٠) .

الطائفة الاولى :- الجرائم التي تستهدف عناصر السر والسلامة وموفرة

المعطيات ولنظم وتضم :

- الدخول غير القانوني (غير المصرح به) .

- الاعتراض غير القانوني .

- تدمير المعطيات .

- اعتراض النظم .

- إساءة استخدام الأجهزة .

الطائفة الثانية :- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم :

- التزوير المرتبط بالكمبيوتر .

- الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر .

الطائفة الثالثة :- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه

الانفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال اللاأخلاقية .

الطائفة الرابعة :- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة -

قرصنة البرامجيات .

المطلب الثالث

تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال

نجد هذا التصنيف شائعا في الدراسات والأبحاث الأمريكية مع فرق بينها من

حيث مشتملات التقسيم ومدى انضباطيته ، وكما نجده المعيار المعتمد لتقسيم جرائم

الكمبيوتر والانترنت في مشروعات القوانين النموذجية التي وضعت من جهات

بحثية بقصد محاولة إيجاد الانسجام بين قوانين الولايات المتحدة المتصلة بهذا

الموضوع ويعكس هذا الاتجاه التقسيم الذي تضمنه مشروع القانون النموذجي

لجرائم الكمبيوتر والانترنت الموض عام ١٩٩٨ الذي تم وضعه من قبل فريق

شي أكاديمي ، والمسمى (Crimes Code Model State Computer) وفي

نطاقه تم تقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت الى الجرائم الواضحة للأشخاص

والجرائم الواقعة على الأموال عدا السرقة ، وجرائم السرقة والاحتيال ، وجرائم

التزوير ، وجرائم المقامرة والجرائم ضد الآداب ، والجرائم ضد المصالح الحكومية

، ويلاحظ ان لى فكرة الغرض النهائي أو المحل النهائي الذي

يستهدفه الاعتداء ، لكنه ليس تقسيما منضبطا لا هو محدد الأطر ، فالجرائم التي

تستهدف الأموال تضم من حيث مفهومها السرقة والاحتيال ، أما الجرائم التي

تستهدف التزوير فتتمس الثقة والاعتبار ، والجرائم الواقعة ضد الآداب قد تتصل

بالشخص وقد تتصل بالنظام والأخلاق العامة ، وعلى العموم فإنه وتبعاً لهذا التقسيم

الوارد في القانون النموذجي الأمريكي - تصنف جرائم الكمبيوتر على

النحو الآتي (١) :-

١- طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص :-

وتضم طائفتين رئيسيتين هما :-

الطائفة الأولى :- الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص ، وتشمل

القتل بالكمبيوتر ، والتسبب بالوفاة جراء الإهمال المرتبط بالكمبيوتر ، والتحرير على الانتحار ، والتحرير القسدي للقتل عبر الانترنت ، والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمتة ، والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمتة ، والملاحقة عبر الوصل التقنية ، وأنشطة اختلاس النظر أو الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الالكتروني ، وأنشطة ضخ البريد الالكتروني غير المطلوب أو غير المرغوب به ، وبث المعلومات المضللة أو الزائفة والانتهاك الشخصي لحرمة كمبيوتر (الدخول غير المصرح به) (٢) .

الطائفة الثانية :- الجرائم الجنسية وتشمل حض وتحريض القاصرين على

أنشطة غير مشروعة وإغوائهم أو محاولة إغوائهم لارتكابها ، وتلقي أو نشر المعلون القاصرين عبر الكمبيوتر من اجل أنشطة غير مشروعة ، ونشر أو تسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديداً ، والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاثلاثي أنشطة جنسية (٣) ، وبإمعان النظر في هذه الأوصاف نجد انها تجتمع جميعها تحت صورة واحدة هي استغلال الكمبيوتر والانترنت لإثارة الفحش واستغلال الأطفال والقصر في أنشطة غير مشروعة .

٢- طائفة جرائم الأموال - عدا السرقة - أو الملكية المتضمنة أنشطة الاختراق

والإتلاف :-

وتشمل أنشطة اقتحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة أما مجرداً أو لجهة ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات تخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر، وإيذاء الكمبيوتر ، واغتصاب الملكية ، وخلق البرمجيات الخبيثة

والضارة قلها عبر النظم والشبكات ، واستخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص ، وإدخال معطيات خاطئة أو مزورة الى نظام الكمبيوتر ، والتعديل غير المصرح به لأجهزة ومعدات الكمبيوتر ، والإتلاف غير صرح به لنظم الكمبيوتر (مهام نظم الكمبيوتر الأدائية) ، وأنشطة إنكار الخدمة أو تعطيل أو اعتراض عمل النظام أو الخدمات ، وأنشطة الاعتداء على الخصوصية (وهذه تخرج عن مفهوم الجرائم التي تستهدف الأموال

بجرائم الاختراق) ، وإفشاء كلمة سر الغير، والحيازة غير المشروعة للمعلومات وإساءة استخدام المعلومات ، ونقل معلومات خاطئة^(١٠) .

٣- جرائم الاحتيال والسرقة :-

ويشمل التلاعب بالمعطيات والنظم ، واستخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص ، أو تدميرها ، والاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته ، وسرقة معلومات الكمبيوتر ، وقرصنة البرامج ، وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت الكمبيوتر) وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر^(١١) .

٤- جرائم التزوير :-

وتشمل تزوير البريد الالكتروني ، وتزوير الوثائق والسجلات ، وتزوير الهوية^(١٢) .

هذا وقد ظهرت أنواع متعددة من التزوير نتيجة ظهور أجهزة كمبيوتر متطورة وظهور برامة تسهل تغيير الحقيقة في المعطيات المخزونة فضلاً عن ظهور أجيال جديدة في الطابعات الليزرية لها القابلية على إعطاء درجة عالية من الوضوح في تزوير الوثائق من دون نة بالنسخة الأصلية ولا يمكن كشف هذا وير إلا من قبل خبراء ، والتزوير في مدلوله العام تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته بالقول أو بالكتابة فهو في جوهره كذب وهو بذلك يتسع لكثير من الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات إذ يمكن شم التزوير بجرائم الاحتيال من حيث قيامها على تغيير الحقيقة^(١٣) .

٥- جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب :-

وتشمل تملك وإدارة مشروع مقاومة على الانترنت ، وتسهيل إدارة مشاريع القمار على الانترنت ، وتشجيع مشروع مقاومة عبر الانترنت ، واستخدام الانترنت لترويج الكحول ومواد الإدمان (١٠) .

٦- جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة :-

وتشمل هذه الطائفة كافة جرائم تعطيل الأعمال الحكومية وتنفيذ قانون والإخفاق في الإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر ، والحصول على معلومات سرية والإخبار الخاطيء عن جرائم الكمبيوتر ، والعبث بالأدلة القضائية أو التأثير فيها وتهديد السلامة العامة ، وبث البيانات من مصادر مجهولة تشمل الإرهاب الإلكتروني ، والأنشطة التآرية الالكترونية أو أنشطة تطبيق القانون بالذات (١١) .

المطلب الرابع

تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالمصلحة العامة

لقد ساعدت الشبكات وعلى الأخص خدمة الانترنت في اختراق الحواسيب الحكومية ومن ثم إمارة اللثام بكل سهولة على أسرار الدولة ا وسلامتها وما ينتج عن هذا الفعل من تداعيات ، وساعدت إمكانيات الحاسوب في المعالجة الالكترونية للمعطيات على القيام بعمليات التزوير في هذه المعطيات مما يزعزع ثقة العامة بالمحررات الالكترونية التي يقوم الكمبيوتر بإنشائها ومعالجتها . وستنابو جريمة التجسس على معطيات الدولة وذلك لخطورتها ولمساسها بالمصلحة العامة .

- جريمة التجسس على معطيات الدولة :-

بعد أن تطورت فكرة الدولة وأخذت شكلها القانوني الحديث بدأت تتعرض لشتى الأفعال التي تستهدف بقاءها وأمنها من جهة الدا، والخارج . وقد وسعت الدولة على أساس حقها في البقاء وكرد فعل على الاعتداء للعمل من اجل الضرب بشدة على أيدي الفاعلين بأمنها أو المارقين من صنوفها وعمدت الى إصدار لتشريعات لردع كل جريمة تمس أمنها من جهة الخارج والتي تتمثل بالاعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية أو أي اعتداء يمكن ان ينال من كيان الدولة المي والأدبي تجاه الدول الأخرى . ولردع الجرائم

الماسة بأمنها الداخلي المتمثل بالاعتداءات التي تمس الكيان الماب و الأدبي للدولة وبالتالي فإن المساس بوجودها افعي وإحساس المواطنين بسطوتها وقبضتها على زمام أمورهم وعلى احترام المواطنين لها وولائهم نحوها ومن أخطر الجرائم في داء على أمن الدولة هو التجسس ، فعلى صعيد الفقه الفرنسي ظهرت تعريفات عديدة يمة التجسس وأشهرها بأنه (الفعل الذي يحصل به الشخص أو يحاول أن يحصل به بطريقة ما على معلومات ية عن الأوضاع العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة فيسلمها إما مجاناً أو بثمن الى دولة أجنبية)^(١٠) .

وتختلف طبيعة التجسس فقد يكون سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً وقد يكون التجسس صناعياً أو علمياً وقد ينصب على معاملات ثقافية أو اجتماعية وحتى المتعلقة بالنقل والمواصلات ، وان ميدان التجسس غالباً ما يكون داخل الدولة ومع تطور وسائل التقنية الحديثة كأجهد عن بعد وأجهزة الكمبيوتر فقد جعل ارتكاب التجسس خارج البلد ممكناً^(١١) .

وتتمثل أساليب التجسس باستخدام الكمبيوتر باعتباره أفضل البنوك الحديثة لخرن المعلومات بالآتي^(١٢) :-

١- استعمال أجهزة الكمبيوتر الحكومية أو الحاوية على المعلوم، التي تعد أسراراً بطبيعتها أو حكماً عن طريق التماس المباشر حيث يتجاوز الفاعل إجراءات الأمن التي وضعت لأنظمة الحواسيب كتجاوز كلمة السر .

٢- الاختراق غير المصرح به عن بعد لأنظمة الحواسيب الحكومية الحاوية أسرارها وذلك عن طريق شبكات الكمبيوتر سواء أكانت شبكات محلية أو دولية، إذ يذ الفاعل من الاستفادة من الإجراءات الأمنية وأنظمة الرقابة غير الدقيقة والمتساهلة في إيجاد نقطة ضعف أو منفذ في النظام المضيف وقد يذهب الفاعل الى سرقة كلمة السر أو تغييرها خاصة اذا كانت كلمة السر من الكلمات الدارجة .

ومن الوقائع العملية على التجسس قيام ع من الأشخاص باقتحام مواقع وزارة العدل الأمريكية على خدمة الانترنت وتكرر العمل نفسه مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) وبلغ عدد الهجمات التي تعرضت لها وزارة

الدفاع الأمريكية - البنتاغون لحد وقت قريب (٢٥٠) ألف هجمة على أنظمتها الحاسوبية الحاوية على معلوماتها وأسرارها . ومن أمثلة تجسس المخابرات المركزية الأمريكية عن طريق الانترنت ، مباحثات تمت بين الوفد الياباني الذي يضم وزير التجارة مع مسؤولي شركات السيارات اليابانية . بحيث زودت المخابرات الأمريكية الممثل التجاري الأمريكي بتقرير عن هذه المحادثات بهدف التعريف على خطط اليابانيين ونواياهم التي يقصدونها من وراء مباحثاتهم مع الممثل التجاري الأمريكي وقد أدت هذه المعلومات الى تمكين المفاوضين الأمريكيين من الحصول على تنازل ياباني ملموس (١٠) .

المبحث الثاني

الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مواجهة جرائم الكمبيوتر

إن مكافحة جرائم الكمبيوتر لن يكون له أي أثر يذكر إلا إذا كان هناك تعاوناً تنسيقاً للجهود المبذولة ، كون إن هذه الجرائم لها طابع خاص تتسم به هو انها جرائم عابرة للحدود ، ولهذا كان من المهم ان يوضع منهج لمواجهة هذه الجرائم يكون على درجة عالية من التنسيق بحيث يتجاوز الطوطنية ، وهذا لا يكون ناجزاً إلا عن طريق طرح المشكلة في محفولوي أو إقليمي إذ ان النتائج ستكون ايجابية بشأن اتخاذ التدابير القانونية والعملية التي ستسهم في زيادة الاستجابة وتحقيق المزيد من الفاعلية في مكافحة ومنع هذا النمط المستحدث من الإجرام وعليه فإن هذا الموضوع ستنم معالجته عبر مطالب ثلاثة وكالاتي :-

المطلب الأول :- الجهود الدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(جهود منظمة الأمم المتحدة)

المطلب الثاني :- الجهود الإقليمية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(جهود المجلس الأوروبي)

المطلب الثالث :- المعاهدات الدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(معاهدة بودابست)

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(جهود منظمة الأمم المتحدة)

تعد منظمة الأمم المتحدة هيئة ذات إرادة مستقلة ، تتمتع بشخصية قانونية دولية قامت على أساس اتفاق بين مجموعة من الدول ذات السيادة وتعد العضوية فيها مفتوحة لكل دولة تتمتع بالسيادة ، أما أهدافها فتتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة ذات البعد الدولي وعلى رأسها الجرائم الالكترونية. إذ عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ على رسم سياسة ناجحة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، عبر إقرار العديد من التوصيات وإنشاء اللجان المتخصصة ، وعقد المؤتمرات الدوا () .

هذا وقد اتخذ المجلس الاقتصادي تماعي التابع للأمم المتحدة توصية بأن ولية على عاتقها دورا رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دولياً ، وفعلاً تحقق ذلك بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ على هذه التوصية التي تم بموجبها إنشاء اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين () .

وقد توجت الأمم المتحدة جهودها في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني وحماية الأفراد وحررياتهم من خطر التعدي عليها ، وذلك في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان (مؤتمر طهران ١٩٦٨) والذي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته ، والتي ابرز ما جاء فيها ، ان الحاسبات الالكترونية تمثل اكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية لشخصية ، إذ انها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة وخاصة اذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الأتحليلها ، مما يكشف عن أنماط التعامل والعلاقات () .

وفي العام ١٩٧٠ انعقد في كيتو في اليابان مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي تم بعده استبدال اللجنة الاستشارية بلجنة منع الجريمة ومكافحة على توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام (١٩٧٠).

وفي عام ١٩٧٥ خطت الأمم المتحدة خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك بإقرارها الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم البشرية ، وقد جاء بمبادئ

تأكيد على ضوابط الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية

والتكنولوجية ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة للحد من تمتع الفرد بماله من

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الدول اتخاذ تدابير فاعلة بما في ذلك التدابير التشريعية وتلافي استخدام المنجز العلمية للإضرار بحقوق الإنسان وحياته وكرامته البشرية (١).

هذا وفي العام ١٩٨٥ كلف مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد في ميلانو

في إيطاليا ، لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات

والاعتماد على الحاسب الآلي فأقرت مجموعة من المقترحات والتوصيات لمكافحة

الظواهر الإجرامية المتعلقة بالحاسب الآلي وقد تبني مؤتمر هافانا الثامن عام

١٩٩٠ هذه التوصيات بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات (٢).

ويمكن إجمال توصيات مؤتمر هافانا لعام في المبادئ الآتية (٣) :-

١- تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسسية .

تسعين أمن الحاسب الآلي والتدابير المنعوية .

٣- اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة

الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والإدعاء فيها .

٤- تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات .

٥- اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم .

٦- زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم .

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند هذا الحد بل واصلت جهودها عبر عقد عدة

مؤتمرات أهمها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في

القاهرة عام ١٩٩٥ ، إذ قد سبقت هذا المؤتمر مجموعة لقاءات منها اللقاء الإقليمي
لذي عقد في عمان في آذار ١٩٩٤ وكذلك المؤتمر الخامس عشر

للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد في البرازيل للفترة - ١/أيلول/

والذي ناقش موضوع تاسوب والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا
المعلومات، وقد فاد مؤتمر الأمم المتحدة من هذه المؤتمرات التمهيدية وساعدت في
التي لم تركز على جريمة بعينها ، فكان اهتمام التوصيات منصباً
على صور الإجرام المعاصر كافة ، فحث الدول على تحسين وضع السياسات
بعية وزيادة التعاون الدولي والاضطلاع بمزيد من البحوث بشأن الجرائم
العصرية والتي تعد من أهمها الجرائم ذات الصلة بالحاسوب^(١٠) .

وفيما يخص مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
فقد نظم معهد آسيا والشرق الأدنى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤتمراً تمهيدياً
عقد في اليابان في تشرين الأول / ١٩٩٨ وتشرين الأول / ١٩٩٩ والذي جرى فيه
استعراض أهم مشاكل جرائم شبكات الحاسوب من حيث إجراءات التحقيق
وقد كان لهذا اللقاء الأثر البالغ على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي عقد
للفترة ما بين ١٧-١ / نيسان / ٢٠ ، وأكدت فيه الأمم المتحدة على وجوب
العمل الجاد على الحد من جرائم الحاسبمتزايدة والتي عدت نمطاً من
الجرائم المستحدثة، والعمل على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة^(١١) .

هذا وكما استعرض المؤتمر مشكلات الجريمة المتعلقة بالاختصاص القضائي
وتحديد البلد الذي تطبق قوانينه وبصلاحية التحقيق على الأدلة واقتفاء اثر
المجرمين أو الكشف عن هويتهم وصلاحية تسليم المجرمين ومحاكمتهم والتي
تتوقف كلها ، وبقدر ما ، على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، والصعوبة التي
تكمن في تحديد المكان تكبت الجريمة في أكثر من موقع بواسطة شبكات
الحاسوب ، كذلك جرى في المؤتمر استعراض صعوبات إجراء عملية التفتيش
ضمن متطلبات التحقيق ، إذ يصبح الأمر معقداً عندما يوجد المفتشون في ولاية
ئية والأدلة في ولاية قضائية أخرى ، كما تناول المؤتمر مشكلة سهولة

تحريف الأدلة وبالتالي صعوبة تحديد صحة الأدلة المتحصلة من عملية التفتيش عبر الحدود^(١٧).

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(جهود المجلس الأوروبي)

برزت على المستوى الإقليمي عدة جهود لمكافحة جرائم المعلوماتية من ا

وضع قواعد لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها ، من أهم تلك الجهود جهود المجلس الأوروبي* ، الذي يحاول تكريس وجوب التعاون بين أعضاء الاتحاد لمواجهة هذا المستجد من الإجرام سواء فيما بينهم أو بالتنسيق مع هيئات ومنظمات دولية أخرى .

اهتم المجلس الأوروبي بمخاطر الحاسوب منذ نهاية الستينات ، فعبّر وزراء الدول الأعضاء في المجلس المشاركين في مؤتمره المنعقد عام ١٩٨٠ ، عن اهتمامهم بمسألة حماية الخصوصية ضد مخاطر الحاسوب ، وصدر في عام ١٩٨٠ القرار رقم (٧٣/٢٢) الخاص بحماية الحياة الخاصة من إخطار بنوك المعالجة آلياً في القطاع الخاص ، وانطوى على توجيهات بشأن وجوب توفير قواعد تكفل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الإلكترونية^(١٨)

واستمر جهد المجلس بهذا الخصوص ففي ١٧/ أيلول / ١٩٨٠ قام بتوقيع معاهدة مجلس أوروبا والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ، وقد وضعت الاتفاقية للتوقيع في كانون الثاني ١٩٨١ ، وقد بدأ العمل بها في تشرين الأول ١٩٨٥ ، ويقتصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين ، وتسري على القطاعين العام والخاص بشأن الملفات المعدة آلياً إذ تحظى بالزامية أحكامها لتحقيق حماية البيانات الشخصية المعالجة آلياً^(١٩) .

فضلاً عن ، فقد صدر عن المجلس الأوروبي العديد من التوصيات لتؤكد على توسيع نمية لتشمل قطاعات الأنشطة الخاصة كالبيانات الطبية والبحثية والإحصائية ، ومن أبرز تلك التوصيات ، التوصية رقم (R 80 / 13)

عام ١٩٨٠ بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية بانات ، وكذلك
التوصية رقم (R 81 / 1) عام ١٩٨١ بشأن تنظيم البيانات الطبية المعالجة آلياً
في بنوك المعلومات، والتوصية رقم (R 83 / 10) عام ١٩٨٣ والخاصة بحماية
البيانات الشخصية المستعملة للبحوث العلمية (١) .

كما ان المجلس قد اصدر التوصية رقم (A95 / 46) عام ١٩٩٥ والمتعلقة
بحماية الأفراد فيما يخص المعلومات المتعلقة بهم وجة تناقلها ، وتتكون هذه
التوصية من (٣٤) مادة يسبقها مقدمة من (٧٢) مادة تخطئ بأهمية خاصة كونها
دليل لفضمون التوصيات ، واهم ما تضمنته هذه التوصية الترخيص بالتنقل
الحر دون أدنى قيود للمعلومات الفردية عبر الملفات التقليدية ما كان منها مكتوباً أو

مخزناً في ذاكرة الحاسب الآلي والمنتقل عبر شبكات المعلوماتية للدول المؤلف منها

السوق الأوروبية المشتركة ذلك ان هذه المعلومات أصبحت ذات قيمة اقتصادية
تستوجب حمايتها إضافة لقيمتها الإنسانية ، وهذا استتبع توحيد النظم القانونية
المكرسة لحماية الأفراد في الدول الأعضاء في السوق الأوروبية وذلك من اجل
تأمين الجد الأدنى من الحماية لتلك المعلومات عند انتقالها عبر الحدود ، وبموجب
هذه التوصية يحق لأي فرد أوروبي ان يلزم القضاء المحلي في أي من دول السوق
الأوروبية باحترام هذه التوصية واخذاً بالأولوية من حيث التطبيق على القانون
المحلي خصوصاً ما تعلق منها بالجانب الجزائي (٢) .

فضلاً عن ما سبق فقد صدر عن المجيد من القواعد التوجيهية في

مجال جرائم الحاسب الآلي ، تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات التي تعد
من الجرائم كالغش المعلوماتي وتزوير المعلومات سرقة الأسرار المخزنة
والتوصل غير لمصرح به وسرقة منفعة الحاسب ، كذلك تضمنت هذه القواعد عدداً
من الإجراءات الفنية التي يتوجب اتخاذها بهدف الحيلولة دون الوصول غير
المرخص به الى المعلومات المخزنة كحماية كلمة السر المستخدمة في النهايات
الطرفية وحماية الأوامر الخاصة بالتشغيل ، وترميز المعلومات الشخصية وأسماء
من تتعلق بهم (٣) .

هذا وقد توج المجلس الأوروبي جهوده بإصدار اتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسب الآلي في ٢٥ / نيسان / ٢٠٠٠ وتضمنت مقدمة وخمسة فصول ، وتعد هذه الاتفاقية وأن كانت مسودة أو مشروعاً بمثابة القانون بين الدول الأعضاء التي بموجبها تلتزم الدول الأعضاء في المجلس والموقعون على هذه المسودة ، بضرورة العمل على تنفيذ أحكامها والخضوع لها واحترام تنفيذها وتطوير النصوص القانونية بالشكل الذي يضمن عدم التعارض مع أحكامها^(١١) .

وبشأن حماية قواعد البيانات بوصفها نتاجاً فكرياً يتطلب أن تحميه قوانين

الملكية الفكرية فقد اصدر المجلس الأوروبي إرشاداً حمل الرقم (CEE / 9 / 96)

في ١١/٣/١٩٩٦ يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات بما في ذلك غير

الالكترونية منها وقد وصف المكري وأدخلها ضمن أحكام القوانين التي

تحديدية وقد حدد مدة حماية مضمون قاعدة البيانات بهذا الحق الخاص

بخمسة عشرة سنة تبدأ من تأريخ انشاء قاعدة البيانات وكل تعديل مهماً أو

مضمون من شأنه ان يمنح القاعدة ذاتها حماية قانونية جديدة^(١٢) .

، كما ويمتاز هذا الإرشاد في الحماية المزدوجة لقواعد البيانات (التركيب

والتصميم) ، أي حماية محتواها من الاقتطاع أو الاستعمال له أو لأي جزء أساس

منه . فهذه الحماية تشمل المعلومات والبيانات التي يها القاعدة - أي التجميعات

التي لا يتوفر فيها شرط الأصالة - بغية عدها أثراً فكرياً جدير بالحماية ، وذلك

بمجرد ان يتطلب تحضير وإعداد هذا المحتوى من واضعي القاعدة توظيفاً ذا طابع

اقتصادي هام كما ونوعاً^(١٣) .

أما بشأن مشروع حول معاهدة تتعلبركائز المعلومات ، فهناك غياب اتفاق

بارز في هذا الخصوص خلال مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الايية* ، ويبدو

ذلك واضحاً في إرشاد المجلس الأوروبي الآنف الذكر الذي يتجه نحو مناغمة بعض

مظاهر حق المؤلف والحقوق المجتمعة المعلومات فهو ينص على

السماح بالنسخ العابر والقانوني عندما تكون الغاية الوحيدة منه حسن استخدام العمل

من دون أن يكون للنسخ في هذه الحالة أي مدلى اقتصادي^(١٤) .

المطلب الثالث

المعاهدات الدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر

(معاهدة بودابست)

تعد المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، وقد تم عقد العديد من المعاهدات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ومن تلك المعاهدات مت لمكافحة جرائم الانترنت . فبالنظر الى أن هدف المجلس الأوروبي تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضائه في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال وضع قواعد قانونية للمعلومات العام ، فقد تم توقيع هذه المعاهدة في بودابست عام ٢٠٠١ أقتناعا من المجلس بأن هذه المعاهدة ستوفر ما يلزم لردع أي عمل موجه ضد السرية والنزاهة وتوفير نظم الحاسوب والشبكات واتخاذ ما يكفي من الإجراءات والصلاحيات لمكافحة هذه الجرائم^(١) .

هذا وتتكون هذه المعاهدة من مقدمة وأربعة فصول ، وأكدت المقدمة على

الحاجة لاتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها على الدوا

خصوصا في ظل شيوع شبكة المعلومات والانترنت وفي ظل التوسع والنماء

الكبير لأنظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدقيق المعلومات والدعوة الى مكافحة

كافة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف أمن المعلومات ، وقد أكدت المقدمة أيضا

على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم

وكشفها وتوفير قواعد ملزمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع

التركيز على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدوا مع وجوب إقامة التوازن بين

متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحق الأساسية والسيادة ، ولأن هذه

المعاهدة جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية فد أكدت المقدمة أيضا على أهمية

أنجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون

الاقتصاد والتنمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية^(٢٤) ، وبالنتيجة

فإن مقدمة مشروع اهدة قد ركزت على عناصر أساسية (١) :-

١- أهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم) .

٢- أهمية التدابير الإجرائية (النصوص الإجرائية) .

٣- أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم .

وبعد المقدمة جاء الفصل الأول لتغطية المصطلحات الأساسية ويضم المادة الأولى فقط ، وتضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتعين اتخاذها على نوى الوطني ، ثلاثة أقسام : الأول ، ويضم المواد من (-) النصوص الموضوعية لجرائم الكمبيوتر ، والقسم الثاني ويضم المواد من (١٤-٢١) ويتعلق بالقواعد الإجرائية ، والقسم الثالث ويضم المادة (٢٢) ويتعلق بالاختصاص . أما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي ، فقد

تضمن قسمين ، الأول تحت عنوان المبادئ العامة ويضم المواد من (-) والقسم الثاني ويتعلق بالنصوص الخاصة ويضم المواد من (٣٥-) . أما الفصل الرابع فيتضمن الأحكام الختامية ويضم المواد من (-) () .

هذا وبعد التوقيع على هذه المعاهدة الدولية التي تهدف الى توحيد الجهود

الدولية في مجال مكافحة الانترنت ، هو الخطوة الأولى في مجال تكوين

تضامن دولي مناظر التي تتم عبر شبكة الانترنت واستخدامها

الاستخدام الأسوأ .

هذا وأن توقيع المسؤولين في الدول الأوروبية فضلا عن أمريكا واليابان وكندا

وجنوب أفريقيا عليها ، هو نتاج مباحثات ومفاوضات استغرقت أكثر من أربعة

أعوام حتى يتم التوصل الى الصيغة النهائية المناسبة لتلك المعاهدة حتى يتم التوقيع

عليها من جميع الأطراف دون ان تجد أي اعتراض من أي منهم بل على العكس

لتجد القبول من أطراف جدد ليتم توسيع دائرة الدول التي توافق على الانضمام الى

تلك المعاهدة ويتم توسيع الاتحاد الدولي والتضامن الدولي في مجال مكافحة جرائم

الانترنت () .

هذا وكان الخلاف الوحيد فيما بين الدول الموقعة على المعاهدة هو مجال

محاكمة العنصرية بالدول الأوروبية تعد ان التحريض على الكراهية العنصرية هي

جريمة ومن المعروف ان هذه الجريمة يعاقبها قانون الدولي ، وبالتالي فلا

بد من النص في المعاهدة على لزوم العمل على إزالة تلك المواقع التي تعمل على

تحريض على الكراهية العنصرية ، ومساءلة القائمين عليها على أساس إنهم

يرتكبون جريمة يعاقبها القانون الأوربي ، بينما الولايات المتحدة الأمريكية
تعد ان حرية التعبير المنصوص عليها في الدستور الأمريكي تتعارض مع ما تراه
الدول الأوربية من ان التحريض على الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها
القانون وبالتالي فهي ترى انه لا مجال للنص في المعاهدة على إزالة
تلك المانع على أساس ان الدستور الأمريكي لا يرى فيها أي جريمة بل انها تقوم
بالتعبير ، رأيها وهو ما كفله الدستور الأمريكي ، إلا إنه تم الاتفاق فيما بين
الجميع على عدم تضمين المعاهد الموضوع على أساس تقليل حدة الخلاف
فيما بين الدول الأعضاء الموقعة على المعاهدة وذلك الى ان يتم دراسة الموضوع
من كافة الاتجاهات ومحاولة الوصول الى نقطة وسط يتلاقى عندها كافة

الأطراف () .

إذا كان لثورة المعلومات التي جاء بها الكمبيوتر ايجابياتها وقدرتها على تغيير أوجه الحياة الى الأحسن والأفضل فإن هذه الثورة تحمل في طياتها أيضا بذور الشر المتمثلة بالاستغیر المشروع لنظام الكمبيوتر وشبكاته ، فقد استخدم الكمبيوتر في تخطيط الجرائم وتنفيذها وتسهيلها وطمس معالمها والهروب من ملاحقة العدالة . وإزاء هذه المخاطر المستحدثة والتي تمس المصالح الفردية والعامّة على حد سواء فإنا من خلال بحثنا هذا الى ان الوسيلة الأساسية للجرائم محل البحث هي يانه المادي والمنطقي واللذين لا بد من تلازمهما لتشغيله على الوجه المطلوب ، أما فعلها الرئيس فيتمثل بفعل الدخول غير المشروع الى الكمبيوتر سواء أكان الدخول منذ بدايته ام انه مشروع ابتداء ولكن الفاعل تجاوز المشروعة وانتقل الى أجزاء محظور عليه الدخول فيها . وهكذا فإن هذا الفعل هو الفعل الأساسي الأول المؤدي الى مختلف جرائم الكمبيوتر فمارس بعده أفعال ، الإتلاف والاحتتيال والسرقة والتجسس ، علماً أن الدخول الى نظام الكمبيوتر يمكن إتمامه بالاستخدام المحلي للكمبيوتر أو عن بعد باستخدام الشبكات الحاسوبية .

هذا وتتميز الأصناف التي تناولناها بالبحث بجملة من المميزات شكل بعض منها عائقاً أمام مكافحتها مما يهدد الأفراد والمجتمعات بالإخلال بأمنهم وتعريضهم لخسائر جسيمة مادية ومعنوية كان من أهم هذه المميزات تجاوزها الحدود الوطنية الى الود الإقليمية ، فضلاً عن صعوبات إجراء التحقيق والملاحقة القضائية لكون معظمها ترتكب عن بعد مما يجعل آثار الجريمة حدود الدولة ، وكذلك الى إمكانية ارتكابها دون يترك أي أثر مع إمكانية إتلاف الدليل بسرعة فائقة . وعلى الرغم من كل هذا ، فإن الكمبيوتر ليس أسطورة يعجز القانون أمامه لزوم ليحرم كل فعل غير مشروع ناتج عن الاستخدام السيئ لهذا الانجاز العلمي .

ولهذا يجب إيلاء اهتمام خاص لتوعية وتدريب العاملين في مجالات التحقيق والقضاء في مجال مخاطر هذه الجرائم وكيفية مواجهتها بالطرق العلمية .

هذا وان الكفاح ضد فوسع الأشكال الجديدة للإجرام لا يمكن ان يكون معقولا إلا على المستوى الدولي ، مما يتطلب تنسيقا قويا للوسائل القانونية والمذنية ، ولما كانت ظاهرة عب الحدود من أهم مميزات جرائم إساءة استخدام الحاسوب فإن مواجهتها و فاعل يتطلب صور إساءة العمل على خلق وتطوير وإنماء العمل الدولي المشترك لمواجهة هذه الجرائم عبر وضع حلول للمشكلات التي تحد من فاعلية مكافحتها ، وسن النصوص الجنائية على الصغني لتجريم استخدام

الحاسوب ومعاقبة مرتكبيها ، فضلا عن سن قواعد قانونية إجرائية تتلاءم خصائصها . كما تعد المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية كما لا يخفى الدور البارز الذي تنهض به المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة مخاطر وتحديات هذا النوع من الجرائم وسعيها الحثيث لوضع حد لها .

ومن خلال منطلقات وأهداف البحث ، ومن خلاصة ماتوصلنا اليه نورد جملة من التوصيات نأمل أن تسهم في التقليل من الآثار السلبية لكثير من التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة وكما :-

أولاً : اعتماد مبدأ الوقاية من جرائم الكمبيوتر ضمن العلاج ، وبشكل خاص فيما يختص بالتشريعات ، إذ أن هذه الجرائم حديثة نسبيا مما يستلزم دراسات ماحولة لوضع المبادئ العامة بكل ما يتعلق من جرائم ترتبط بالتطور الالكتروني والمعلوماتي ووسائل الاتصال الحديثة ، وهذا يتطلب تدخلا تشريعيا من أجل وضع حماية قانونية متكاملة وسد جميع الثغرات التي تعري قوانين العقوبات النافذة والتي تعد صالحة لمواكبة تطور نظم المعلومات .

ثانيا : الانضمام الى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم التوتتر ، وإدخال تلك المعاهدات الى حيز التنفيذ الفعلي أي تنفيذ ما تنص عليه تلك الاتفاقيات من

إجراءات دون أي إبطاء .

ثالثاً : تطويع قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وتفعيلها في كل

دولة لخصوصية الجرائم المعلوماتية حيث صعوبة إثباتها ومتابعة مرتكبيها

وسهولة إتلاف أدلتها ولكونها لا تترك آثاراً مادية في مسرح ارتكاب .

رابعاً : تفعيل دور الأسرة في مجال توجيه الأبناء عمال الأمثل

المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام .

خامساً : التأكيد على مسؤولية الشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص

الطبيعي في جرائم إساءة استخدام الكمبيوتر

هوامش البحث :

(١) يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والانترنت (إيجاز في المفهوم والنطاق

والخصائص والصور والقواعد الإجرائية حقة والإثبات) ، ورقة عمل مقدمة

الى مؤتمر الأمن العربي ، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو

ظبي ، ص ١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) خالد ذياب ، جرائم الكمبيوتر (الحاسوب) والانترنت (شبكة المعلومات الدولية)

بحث مقدم الى مجلس القضاء لأغراض الترقية من الصنف الثاني الى الصنف

الأول من أصناف القضاة ، بغداد ، ص .

(٤) المصدر نفسه

(٥) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) خالد ذياب ، مصدر سابق ، ص .

(٨) جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الأول

م الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

ص ، .

(٩) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص .

* هي اتفاقية وقعتها الدول الأوروبية وبإسهام استراليا لوضع إطار عام لتصنيف

جرائم الكمبيوتر والانترنت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى محل التعاون

الدولي في حقل مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت .

(١٠) هدى قشوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ص ، .

(١١) سلام فارس ، جرائم الحاسوب والانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة

الليبنانية - الفرع الفرنسي - قسم الدراسات العليا (قانون الأعمال المحلي

والدولي) ، لبنان ، بلا سنة ، ص .

(١٢) سلام فارس ، مصدر سابق ، ص .

(١٣) المصدر نفسه .

(١٤) خالد ذياب ، مصدر سابق ، ص - .

(١٥) من أمثلة جرائم الاحتيال قضية المدعو (Stanly Mark Ar) والذي يعمل خبير

حاسوب في بنك باسفيك للتأمين في لوس انجلوس إذ قام المدعو بزيارة غرفة

البرقيات في المصرف بعد توقيفه عن العمل وحصل على الرقم السري للتحويلات

رقية من لوحة النشر وباستعمال هذا الرقم تمكن من خلال حاسوب آخر عن

بعد الدخول الى حاسوب البنك وتحويل أكثر من عشرة ملايين دولار الى حساب

صديق له يعمل تاجرا للماش وذلك في أحد المصارف في سويسرا .

(١٦) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص .

(١٧) زينب ابراهيم ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، بحث مقدم الى

مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول

من أصناف الادعاء العام ، بغداد ، ' ، ص .

(١٨) خالد ذياب ، مصدر سابق ، ص .

(١٩) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص .

(٢٠) سعد ابراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مطبعة جامعة

الموصل ، الموصل ، بلا سنة ، ص .

(٢١) زينب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص .

(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) أسماء صادق عبد الجبار ، تأثير فايروس الحاسبات على أمن الحاسبات ، رسالة

دبلوم عالي مقدمة الى مجلس الجامعة التكنولوجية ، بغداد ، ' ، ص .

(٢٤) تهدف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد

كل خمس سنوات الى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بن الأخصائيين من

مختلف الدول والى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة ، وهي

بذلك تشكل محفلا رئيسا للتعاون الدولي .

(٢٥) محمود احمد عباينة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، عمان ، ' ، ص .

(٢٦) يونس عرب ، جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية الأردن ، ص

(٢٧) محمود احمد عابنة ، مصدر سابق ، ص

(٢٨) احمد كيلان عبدالله ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، ص

(٢٩) علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية

للنشر والتوزيع ، عمان ، ص

(٣٠) مندييات سنار تايمز ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، مسحوب

من الانترنت على الموقع الالكتروني :

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480>

(٣١) احمد كيلان عبد الله ، مصدر سابق ، ص

(٣٢) علي جبار الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص

(٣٣) احمد كيلان عبدالله ، مصدر سابق ، ص

* وهو منظمة إقليمية تم إنشائها عام ١٩٤٩ ، هدفها سيادة الحرية والديمقراطية وحكم القانون في الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس .

(٣٤) احمد كيلان عبد الله ، مصدر سابق ، ص

(٣٥) محمد أمين الشوابكة جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص

(٣٦) يونس عرب ، مصدر سابق ، ص

(٣٧) محروس نصار غايب ، الجريمة المعلوماتية ، مسحوب من الانترنت على الموقع

الالكتروني: www.iasj.net/iasj?=fulltext&ald=2839

(٣٨) محمود احمد عابنة ، مصدر سابق ، ص

(٣٩) علي جبار الحسيناوي ، مصدر سابق ، ص

(٤٠) محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص

(٤١) طوني عيسى ، الجرائم المعلوماتية ، جمعية أنماء المعلوماتية القانونية ، لبنان ،

، ص

* وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هدفها النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم .

(٤٢) وليد البنة على الانترنت والحاسوب - التشريعات القانونية ، دار

أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ، ص

(٤٣) محمد حماد مرهج ، جرائم الحاسوب ، إدارة المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،

، ص

(٤٤) محروس نصار غايب ، مصدر سابق .

(٤٥) محمود احمد عبابنة ، مصدر سابق ، ص

(٤٦) يونس عرب ، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية ، ورقة عمل

مقدمة الى ور تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ،

هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط - سلطنة عمان ، ، ص

(٤٧) منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي

ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، ، ص

(٤٨) منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ، ص

قائمة المصادر :-

١. احمد كيلان عبدالله ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية قانون - جامعة بغداد ، بغداد .
٢. أسماء صادق عبد الجبار ، تأثير فيروس الحاسبات على أمن الحاسبات ، رسالة دبلوم عالي مقدمة الى مجلس الجامعة التكنولوجية ، بغداد .
٣. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الكتاب الاول - (الجرائم الناتجة عن الحاسب الآلي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٤. خالد ذياب ، جرائم الكمبيوتر (الحاسوب) والانترنت (شبكة المعلومات الدولية) بحمد الى مجلس القضاء لأغراض الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة ، بغداد
٥. زينب ابراهيم ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، بحث مقدم الى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام ، بغداد
٦. سعد ابراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل
٧. سلام فارس ، جرائم الحاسوب والانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى ال اللبنانية - الفرع الفرنسي / قسم الدراسات العليا (قانون الأعمال المحلي والدولي
٨. طوني عيسى ، الجرائم المعلوماتية ، جمعية إنماء المعلوماتية القانونية ، لبنان
٩. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان
١٠. محروس نصار غايب ، الجريمة المعلوماتية ، مسحوب من الانترنت على الموقع الالكتروني:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=2839

١١. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

١٢. محمد حماد مرهج ، جرائم الحاسوب ، إدارة المناهج للنشر والتوزيع ، عمان

١٣. محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

١٤. منتديات ستار تايمز ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، مسحوب من

الانترنت على الموقع الالكتروني:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=31163480>

١٥. اد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي

ووسائل مكافحتها ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية

١٦. هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في اربع المقارن ، دار النهضة

العربية ، القاهرة

١٧. وليد الزيدي ، القرصنة على الانترنت والحاسوب - التشريعات القانونية ، دار

أسامة للنشر والتوزيع ، عمان

يونس عرب ، جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى

كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية - الأردن

١٩. يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر والانترنت (إيجاز في المفهوم والنطاق

والخصائص والصور والقواعد الإجرائية والإثبات) ، ورقة عمل

مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي ، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية

أبوظبي

٢٠. يونس عرب ، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية ، ورقة عمل

مقدمة الى ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط - سلطنة عمان

The Effectively of The Regional and International Efforts Against Computer Crimes

Abstract:

The topic of computer crimes that committed throw abusing it has a very significant importance theoretically and practically ,because there are so many crimes which consider as outcome of computer crimes such as crimes against persons in their life and prosperity and crimes against public interest , ethics and public morals .

Gradually these crime began to considered international crimes because some of them described as transboundary crimes due to the huge development in communications technology.

to effectively defeat those kind of crime there must be an international cooperation to create and develop a suitable solutions ,therefore international effort emerge throw international institutions ,organizations and councils which have significance role in concluding agreement and conventions trying to create international cooperation to confront computers crimes.